بسم الله الرحمن الرحيم

إتفاقيـــــة

بيـــــن

حكومـــــة ســـــلطنة عمـــــان

و

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

بشـــــأن الخدمـــــات الجـــــوية

بيـــن إقليميهمـــــا وما وراءهمـــــا

بسم الله الرحمن الرحيم

إتفاقيـــة
بيـــــن
حكومـــــة ســـــلطنة عمـــــان
و
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
بشـــــأن الخدمـــــات الجـــــوية
بين إقليميهمـــــــا وماوراءهمـــا

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليهما فيما يلـــي بالطرفين المتعاقدين،

بوصفهما طرفيـــــن في معاهـــــدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع فـــــي شيكاغـــو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤م .

ورغبة منهما في عقد إتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة بغية إقامـــة خدمـــات جوية بين إقليميهما وما وراءهما .

قـــد اتفقتا على ما يلى :-

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١)

تعاريـــــــــــــف

****

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص خلاف ذلك :-

أ) تعني كلمة " **المعاهدة** " معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤م وتشمل أي ملحق يعتمد إستنادا للمادة ٩٠ من تلك المعاهدة وأي تعديل يدخل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين ٩٠ و ٩٤ منها شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين.

ب) تعنى عبارة " **سلطات الطيران** " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، وزير النقل والاتصالات أو أى شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة دولة الإمارت العربية المتحدة، وزير تطوير القطاع الحكومي أو أى شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أوصلاحيات مماثلة .

ج) تعنى عبارة " **مؤسسة النقل الجوي المعينة** " مؤسسات النقل الجوي / شركات الطيران التى يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

بسم الله الرحمن الرحيم

د) يكون لكلمة " **إقليم** " بالنسبة لأية دولة المعنى المحدد لها في المادة ٢ من المعاهدة .

هـ) يكون لعبارات " **خدمة جوية** " و " **خدمة جوية دولية** " و" **مؤسسة نقل جوي** " و " **الهبوط لأغراض غيرتجارية** " المعاني المحددة لكل منها في المادة ٩٦ من المعاهدة .

و) تعنى كلمة " **التعرفة** " الأسعار التى ينبغى دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التى تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط التى تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد .

ز) تعنى عبارة " **جدول الطرق** "جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية وأية تعديلات تدخل عليه حسبما يتفق عليه وفقا لأحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .ويشكل جدول الطرق جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٢)

منـــح الحقـــوق

****

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغية إقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد " الخدمات المتفق عليها " و " الطرق المحددة " على التوالي . وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، أثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد بالحقوق التالية :

أ- التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب- التوقف في الاقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

ج- أخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في أية نقطة على الطرق المحددة وفقا للأحكام الواردة في جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية .

٢) ليس في نص الفقرة الأولى من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أوالبضائع أو البريد لقاء بدل أو أجرالى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٣)

تعيين مؤسسات النقل الجوي

****

١) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة، مؤسسة نقل جوي واحدة أو اكثر بغية إستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢) مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة ،على الطرف المتعاقد الآخر فور تسلمه لهذا الاخطار منح مؤسسة النقل الجوي المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون إبطاء .

٣) يجوز لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للاشتراطات المحددة في القوانين واللوائح التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة على إستثمار الخدمات الجوية الدولية وفقا لأحكام المعاهدة .

٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض منح تراخيص الاستثمار المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة المؤسسة المعينة للحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية مؤسسة النقل الجوي وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٤)

إلغاء أو وقف العمل بتراخيص الإستثمار

****

١) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء تراخيص الإستثمار أو وقف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في أي من الحالات التالية :-

أ- عدم الاقتناع بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

ب- فشل مؤسسة النقل الجوي المذكورة في التقيد بالقوانين أواللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق .

ج- عدم قيام مؤسسة النقل الجوي بالاستثمار طبقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية .

٢) لا يتم الالغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فورا للحيلولة دون الاستمرار في إنتهاك القوانين واللوائح .

٣) لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبينة بالمادة ١٦ من هذه الاتفاقية في حالة إتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين للاجراءات الواردة أعلاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٥)

الإعفاء من الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

****

١) تعفى الطائرات التى تستثمر في الخدمات الجوية الدولية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) ، عند وصولها الى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة في ذلك الاقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة أو على متن طائرات تلك المؤسسة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الاقليم .

٢) تعفى إمدادات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمه والمشروبات والدخان) ، والتى يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الاقليم، ولايجوز إنزال البضائع المعفاه وفقا لذلك إلا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر. وتوضع البضائع المعدة لإعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت إشراف السلطات الجمركية .

٣) لا يجوز أن تكون الرسوم التى يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل إستخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته أعلى من تلك التى تدفعها مؤسسات النقل الجوي الوطنية التابعة لذلك الطرف والتى تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٦)
تطبيق القوانين واللوائح
****

١) تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستثمار مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها إقليم الطرف المتعاقدالآخر، وبقائها فيه، وخروجها منه ، أوعبورها فوق ذلك الاقليم .

٢) تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى أو من إقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والاجراءات الطبية والحجر الصحى ، على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع التى تصل إلى أو تخرج من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٣) تلتزم مؤسسة النقل الجوي المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين بتطبيق قوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أرضه أو إخراجها منها وذلك أثناء دخول طائراتها إقليم تلك الدولة أو وجودها فيه أو مغادرتها له .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٧)
تعيـــين وكـــلاء مؤسسات النقل الجوي
****

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين ، لأغراض الشؤون التجارية والفنية المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في تعيين ممثلين في اقليم الطرف المتعاقد الأول . ويكون تعيين هؤلاء الممثلين وفقا للقوانين والنظم النافذة في اقليم الطرف المتعاقد الآخـــــــــر .

المادة (٨)
الموافقة على جداول الرحلات
****

تعرض مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفيـــــن المتعاقديـــن على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طـــراز الطائـــرات التى سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل مـــن بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبـــق ذلـــــك أيضا على أية تغييرات لاحقة . ويجوز إنقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٩)

التعرفـــــــــات

****

١) تحدد التعرفـات التى تتقاضاها مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفيـن المتعاقدين عن النقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخـر فـي مسـتويات معقولة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيهـا تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعرفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى .

٢) تقدم التعرفات إلـى سـلطات الطيران لدى كـل مـن الطـرفين المتعاقـدين للموافقة عليهـا وذلك قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوما على الاقـل قبـل اليـوم المقرر لتطبيقها. ويجوز، فـي حالات خاصة تخفيض هذه المدة بالاتفـاق مـع السلطات المذكورة .

٣) تكون الموافقة على هـذه التعرفات صراحـة ، وإذا لم تعلن أي من سـلطات الطيران عدم موافقتها عليها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تـاريخ تقـديمها وفقـا للفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنها تعتبر قد وافقت عليها . وفى حالة تخفيض المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقا للفقرة (٢) فيجوز لسلطات الطيران الاتفاق على أن تكون المدة التى يلزم خلالها الإخطار بعدم الموافقة أقل من ثلاثين (٣٠) يوما .

٤) اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أية تعرفة معروضة عليها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة فيجب تسوية الخلاف وفقا لاحكام المادة ١٦ من هذه الاتفاقية .

٥) تظل التعرفة التى توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية إلى حين وضع تعرفة جديدة. ومع ذلك لا يجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من اثني عشر (١٢) شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١٠)
تبـــــادل المعلومـــات
****

١) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة مـــن قبله إمداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مسبقا بوقت كاف حسب الامكان ، بنسخ من التعرفات والجداول بما في ذلك أي تعديل لها وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليها . ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروضة على كل من الطرق المحددة وأي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لاقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بالمراعاة التامة لاشتراطات هذه الاتفاقية .

٢) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة مـــن قبله أن تمد سلطات الطيران لـــدى الطرف المتعاقد الاخر بالبيانـــــــــات الاحصـــائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١١)
الاعتراف بالشهادات والاجازات

****

١) تعتبر شهادات الجدارة الجوية ، وشهادات الكفاءة والإجازات الصادرة المعتمدة من أحد الطرفين المتعاقدين، والتي ما تزال سارية، نافذة المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في جدول الطرق . شريطة أن تكون تلك الشهـــادات أو الإجازات الصادرة أو المعتمدة مطابقة للمعايير الموضوعة طبقا للمعاهدة. ولكن يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرفض الاعتراف لغرض الطيران فوق إقليمه ، بشهادات الكفاءة والإجازات الممنوحة لمواطنيه أو التي يتم اعتمادها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢) يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب المشاورات بخصوص مستويات السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بتسهيلات الطيران وبطاقم الطائرة ، وبالطائرات ، وبعمليات مؤسسة النقل الجوي المعينة. وإذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد هذه المشاروات أن الطرف المتعاقد الآخر لم ينتظم ولم يطبق بفاعليه مستويات وشروط السلامة في تلك المجالات والتي على الأقل تكون مساوية للحد الأدنى للمستويات التي يمكن وضعها وفقا للمعاهدة ، فسوف يقوم بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بهذه المعطيات وبالخطوات الضرورية الواجب اتخاذها لتطابق هذه المستويات للحد الأدنى، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراء التصحيحى المناسب .

ويحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في وقف أو تعليق أو تحديد تصريح التشغيل أو الترخيص الفني لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في حالة عدم قيام الطرف المتعاقد الآخر بمثل هذا الإجراء التصحيحي المناسب ضمن وقت معقول .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١٢)
السلامـــة الجـــويـــة

****

١) يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجـــراء مشـــاورات حـــول معـــايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبـــل الطـــرف المتعاقد الآخر ، ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مـــدة ثلاثـــين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أعلاه .

٢) إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة .إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوماً أو أي فترة أطول يتفق عليها ، يعد سبباً لتطبيق المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٣) بالرغم من الشروط الواردة في المادة ٣٣ من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة مـــن قبـــل أحـــد الطـــرفين المتعاقدين يمكن أن تخضع للتفتيش الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم هذا الطرف للتأكد من صلاحية الشهادات والتراخيص الخاصة بها وبملاحيها، وكذلك للتأكد مـــن حالـــة الطـــائرة

العامة ومعداتها وأدلتها (والذي يشار إليه فيما بعد " بالتفتيش الميداني") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر لإقلاع الطائرة .

٤) إذا أدت أي من عمليات التفتيش الميداني إلى أحد الاستنتاجات التالية :

أ- أن الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليه في المعاهدة وذلك بشكل يدعو للقلق .

ب- إفتقار التنفيذ الفعال لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة وذلك بشكل يدعو للقلق .

ج- أن أي من شهادات أو أدلة الطائرة غير ساري المفعول .

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة ٣٣ من المعاهدة الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها أعتبرت إنها سارية ، أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تطابق أو لا ترقى إلى المعايير الدنيا المعمول بها وفق المعاهدة . وعندها يتم تطبيق الفقرة (٦) من هذه المادة .

٥) في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد لأسباب غير مبررة إجراء التفتيش الميداني لطائرة تشغلها تلك المؤسسة أو رفض منح الإذن بإجراء التفتيش من قبل مندوب مفوض من الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي المعينة، سواء كان ذلك نتيجة التفتيش الميداني أو جراء رفض إجراء التفتيش الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك .

٧) يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١٣)
أمـــــــن الطـــيران
****

١) يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهمـــــا بمقتضـــى القانون الدولي ، أن التزام كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيـــران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هـــذه الاتفاقيـــة، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الـــدولي فـــان الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مـــع احكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى التى ترتكب على مـــتن الطـــائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، وسعاهـــدة قمـــع الاســـتيلاء غيرالمشروع على الطائرات الموقعة في لاهاى بتاريخ ١٦ديســـمبر١٩٧٠، ومعاهـــــدة قمع الافعال غيرالمشروعه ضـــد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف في المطارات التى تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريـــال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ وأية معاهدات أخرى لأمن الطيران يكون الطرفين المتعاقدين قد إنضما اليها .

٢) يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر كل معاونة ضرورية عند الطـــلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعه ضد سلامة تلك الطائرة وركابهـــا وطاقمها ، وكـــذلك المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأى تهديد آخـــر لأمـــــن الطيـــران المدني .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣) يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق للمعاهدة وذلك الى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الامنية بالنسبة للطرفين ، ويطلبان من مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمرى الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر اقامتهم الدائمة في اقليميهما ومستثمرى المطارات في اقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع احكام أمن الطيران المذكورة .

٤) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على انه يجوز الطلب من مستثمرى الطائرات المذكورين مراعاة احكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة(٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الاخربشان الدخول الى، الخروج من، أو اثناء الوجود في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل اقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب والطاقم والمواد المحمولة والامتعة والبضائع وكذلك مخازن الطائرة قبل وأثناء الصعود والتحميل، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا النظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥) يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية أو أى أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة او ركابها وطاقمها أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الإتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١٤)
تحويـــل فائض الايـــــرادات
****

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطـــرف المتعاقد الآخر حـــــق التحويـــــل لفائض الايرادات عن المصروفات التـــى تحققها المؤسسة في إقليم الطرف المتعاقد الأول مقابل نقل الركاب والبريـــــد والبضائع على أن يتم ذلك على أساس الأسعار السـائدة للعمـــلات الاجنبيـــــة للمدفوعات الجارية .

٢) إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيودا على تحويل فائض الايـــرادات علـــى المصروفات التى تحققها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخـــر، فيكون من حق هذا الطرف فرض قيود مماثلة علـــى مؤسســـة النقـــل الجـــوي المعينة من قبل الطرف الأول .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١٥)
المشـــــــــــاورات
****

١) بروح من التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقيد بصورة مرضية بأحكام هذه الاتفاقية والجدول الملحق بها، كما تتشاور ايضا عند الاقتضاء لإجراء أي تعديل عليها .

٢) لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال (٦٠) يوما من تاريخ استلام الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

المادة (١٦)
تسـوية المنازعـات
****

١) إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير و/أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما أولا محاولة تسويته عن طريق التفاوض .

٢) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض، جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص أو هيئة للفصل فيه فإذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع للفصل فيه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكم واحد منهم ، ويتفق المحكمان المعينان على هذا

الوجه على اختيار المحكم الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال ستين(٦٠) يوما من تاريخ استلامه من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى مثل هذه الهيئة ، ويجب أن يتم تعيين المحكم الثالث خلال ستين (٦٠) يوما أخرى . فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة أيضا فلرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة. ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم .

٣) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (١٧)
المعاهدات المتعددة الأطراف

****

في حالة إبرام معاهدة أو إتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوى ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين إليها ، فإنه يجب تعديل هذه الإتفاقية لتطابق أحكام تلك المعاهدة أو الإتفاقية المذكورة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١٨)

التعديـــــــــــــلات

****

١) إذا رغـــب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي نص من نصوص الاتفاقية بما في ذلك جدول الطرق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، ويمكن أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .

٢) إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بجدول الطـــرق ، فـــــإن الموافقه عليه من جانب كل من الطرفيـــن المتعاقدين يجب أن تتم وفقـــا للإجراءات المقررة في كل منهما، ويصبح نافذ المفعول متى تأكد ذلـــك بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

٣) إذا اقتصر التعديل على أحكام جدول الطرق ، فيتم الاتفاق عليـــه بيـــن ســلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١٩)
التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي
****

تسجل هـذه الإتفاقيـة وأية تعديـلات تدخـل عليهـا لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة (٢٠)
إنهـاء الاتفاقيـة
****

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلـى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ إستلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يقـر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعـة عشر (١٤) يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإخطار .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٢١)
سـريان المفعـول

****

يصدق على هذه الاتفاقية كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات المقررة المعمول بها في بلد كل منهما ، وتصبح سارية المفعول اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء هذه الاجراءات .

وإثباتا لذلك فان المفوضين بالتوقيع أدناه ، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية في يوم ....الأربعاء..... الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٢م
في .....مسقط..... من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عمان	دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحـــق
(جـدول الطرق)

١) الطـــرق الجـــوية التـــى يحـــق لمؤسسة النقل الجوي المعينة مـــن قبـــل حكومة سلطنة عمان استثمارها بكافة أنواع حريات النقل الجوي :-

من	إلى	نقاط قبلها وراءها
(١)	(٢)	(٣)
نقاط في عمان	نقاط في الإمارت	أية نقاط

٢) الطـــرق الجـــوية التـــى يحـــق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبـــل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة استثمارها بكافة أنواع حريات النقل الجوي :-

من	إلى	نقاط قبلها وراءها
(١)	(٢)	(٣)
نقاط في الإمارات	نقاط في عمان	أية نقاط